

الذخيرة

بعينه والمال كان لا يعلم إن ما تؤديه الأحكام عند فساد البناء فإذا رث ذلك المعين لم يكن عليه إن يحمله على خشب وإنما عليه إن يعلقه حتى يحمل عليه ووافقتنا ش في قسم العلو والسفل بالقيمة وقال ح يقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو لأن صاحب العلو لا ينتفع بالهواء وصاحب السفل ينتفع بالقرار بالحفر والحمل وجوابه إن القيمة تأتي على جميع الأغراض فلا حاجة لهذا التحكم فرع لرجل خمسة أمداد تمر ولآخر ثلاثة فمر بهما آخر فاكروا كلهم سواه فلما فرغ المار دفع ثمانية دراهم فقال اقتسمها على قدر ما أكلت لكما قال صاحب الثلاثة أخذ نصفها لأنه أكل من تمري مثل ما أكل من تمرك وقال الآخر بل لك ثلاثة توزيعاً للأكل على الملك فحلف صاحب الثلاثة إن لا يأخذ إلا ما حكم به الشع فترا فعا لعلي رضي الله عنه فقضى لصاحب الثلاثة بدرهم فقط وتقريره إنهم أكلوا بالسوية فاكل واحد من الثمانية ثلاثة إلا ثلث لكل صاحب الثلاثة من ثلاثته ثلاثة إلا ثلث بقى له ثلث أكله الوارد عليهم وأكل صاحب الخمسة ثلاثة إلا ثلث تبقى له اثنان وثلث هي سبعة اثلاط أكلها الوارد عليهم فلا جرم أخذ سبعة وأخذ صاحب الثلاثة درهماً والثمانية هي ثلاثة إلا ثلث التي أكلها الوارد عليهم فصحت القسمة على ما أكل وهو الحق فرع في الكتاب إذا أخذ أحد الورثة العروض والآخر الديون إن كان الغرماء حضوراً وجمع بينه وبينهم جاز وإذا فلا لأمتناع بيع دين على غائب ويمتنع الدين بالغرماء لأنه بيع دين بدين بل يقسم ما على كل رجل وقد تقدم من هذا في الركن الثاني